Academic Knowledge 2 (1), 63-86.

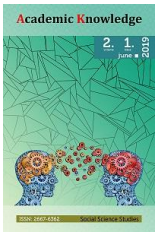

Makalenin Türü / Article Type : **Araştırma Makalesi / Researh Article**
Geliş Tarihi / Date Received : **07.03.2019**
Kabul Tarihi / Date Accepted : **01.06.2019**
Yayın Tarihi / Date Published : **30.06.2019**
Yayın Sezonu / Pup Date Season : **Bahar / Spring**

أحكام أعراف يوم الزفاف في الأناضول التركية
دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة مدينة توكات أنموذجاً

الاستاذ المشارك بوهدة غالية *

محمد علي رضا اكشي**

يحيى عبد الله عايش النجار***

الكلمات المفتاحية

الأعراف
الأناضول التركية
المقاصد
الشرعية
الزواج

الملخص

هدف هذا البحث إلى التعريف بالأعراف الخاصة بيوم الزفاف في الأناضول التركية وتحديداً مدينة توكات للقارئ التركي وغيره، وبيان مدى موافقتها للشريعة الإسلامية في مبادئها وأحكامها، ويبحث في تصحيح الخاطئ منها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وحيث يحرص المجتمع على التعبير بكل الوسائل على الفرح في هذا اليوم وهو ما يدعو الإسلام إليه، إلا أنه قد يقع من البعض أخطاء بقصد أو بدون قصد تُخالف ما أمرت به الشريعة، وهذا ما يمثل مشكلة البحث والذي يهدف إلى إيجاد حلول ووسائل لتصحيحها. استخدم الباحثون ليتسق المعنى المنهج الاستقرائي في تتبع مضامين الموضوع. أما المنهج التحليلي فوظَّفه في الكشف عن الأعراف التي جرى عليها المجتمع ، وتوضيح الموافق منها للشريعة والمخالف لها واقتراح وسائل تصحيحها.

وقد خَلُصَ الباحثون إلى جملة من النتائج أهمها أن المقصد من الأعراف هو إظهار الفرح بهذا اليوم وإن اخطأ المجتمع في التطبيق، وإلى جملة من التوصيات منها ضرورة تعديل الأعراف الخاطئة بما يتناسب مع مقاصد الشريعة عموماً ومقصد حفظ النسل على وجه الخصوص وإظهار الفرح ويتوافق مع الضوابط الشرعية.

* International Islamic University Malaysia, Fıqh and Usul Al Fıqh Department, bouhedda@iium.edu.my, ORCID: https://orcid.org/0000-0003-3494-1602

** International Islamic University Malaysia, Fıqh and Usul Al Fıqh Department Master Student, muhammed.aliriza571@gmail.com, ORCID: https://orcid.org / 0000-0002-1003-9297

*** International Islamic University Malaysia, Fıqh and Usul Al Fıqh Department Master Student, yahia.96najjar@gmail.com, ORCID: https://orcid.org/0000-0002-0634-845X

Ghalia, B., Ekşi, M. A., Alnajjar, Y., A., A. (2018). Ahkâmu 'Arâfi Yevmi Zifâf fi Anâdoli't-Türkiyye Dirasetün Tahlîliyyetün fi Dav'i Makâsidi'Şer'iyye Medîneti Tokat Enmûzecen, *Academic Knowledge*, 2 (1), 63-86.

İntihal: Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
Plagiarism: Tis article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

İslam Hukuk Felsefesi Işığı Altında Anadoluda Düğün Günü Örfleri ve Hükümleri

Bouhedda GHALİA, Muhammet Alirıza EKŞİ, Yahya A.A. ALNAJJAR

Anahtar Kelimeler:

Örfler
Makâsıd
İslam Şeriatı
Anadolu
Evlilik

ÖZ

Bu makalenin hedefi Anadolu'da düğün günü örflerini Tokat örneği üzerinden açıklamak, temelleri ve hükümlerinin İslam dini ile ne kadar uyumlu olduğunu beyan etmektedir. Aynı zamanda İslamla uyumlu olmayan örfleri İslam hukuk felsefesi ışığı altında düzeltmeyi amaçlamaktadır. Bilindiği üzere toplum bu günde, eğlence ve mutluluğu bir çok vesile ile sergilemekte ve İslam dini de buna teşvik etmektedir. Ancak bu özel günde bilerek ya da bilmeyerek İslam'a muhalif bazı hatalar vuku bulmaktadır. İşte tam bu noktada makaleyi yazma sebebimiz olan hatalar bulunmakta ve biz de bu hataları düzeltecek yöntem ve vesileleri açıklamayı hedeflemekteyiz.

Yazarlar ilgili mevzunun içeriğini takip ederken tümevarım yöntemini, İslam'a uyan ya da uymayan örfleri açıklamak ve uymayanları düzeltecek araç ve vesileleri beyanında ise analitik yöntemini kullanmıştır.

Yazarların ulaştığı sonuçlardan bazılarını toplum yanlış uygulasa bile örflerin maksadının, düğün gününde mutluluğa vesile olmasını sağlamaktır.

Tavsiyelerimiz, örflerden İslam'a mutabık olmayanların genelde İslam hukuk felsefesine göre uygun olarak düzeltilmesine, özelde ise nesli muhafaza kanununa uygun hale getirmek, İslam'a uygun eğlence ve mutluluğun yaşanmasına vesile olmaktır.

The Wedding Day Customs in Anatolia: An Analytical Study from The Perspective of Maqasid Al-Sharia

Bouhedda GHALİA, Muhammet Alirıza EKŞİ, Yahya A.A. ALNAJJAR

Keywords:

Customs
Maqasid
Legitimacy
Anatolia
Wedding

ABSTRACT

This research aims at showing the wedding day customs in Anatolia, specifically the city of Tokat. It aims too at explaining its legal provisions and ways of treating the wrong customs in light of Maqasid Al-Shari'a, where the community is keen on attaining joy and happiness on this day, which is what Islam urges people to do. Yet, some people commit some wrong deeds either intentionally or unintentionally, which go against what is prescribed by Al-Shari'a. The researchers used the inductive method to trace the contents of the subject. The analytical approach was employed by the researchers to reveal the customs adopted by the society and to clarify those accepted by Al-Shari'a and those rejected by Al-Sharia and suggesting a proper remedy.

The researchers concluded with a number of results, the most important of which is that the purpose of the customs is to show joy on this day even if the society has wrongly applied them correctly. There is a number of recommendations including the necessity to modify the wrong customs in accordance with the purpose of keeping the offspring and showing joy which go in parallel with conditions of Al-Shari'a.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

كانت المجتمعات ولا زالت لها أعراف تختص بها عن غيرها في جميع مناحي الحياة، أقرَّ الإسلام ما كان صالحاً منها وأبطل الفاسد منها، ولقد كان الزواج على مر العصور عادةً اجتماعية يُريد كل إنسان أن يُعبر عن مشاعره بشتى الطرق والوسائل التي تُظهر سروره بين أقرانه وأصحابه وفي مجتمعه، وظهرت أمور تعارفت عليها المجتمعات حتى أصبحت الأفراح لا تتم إلا بها في ليلة الزفاف، ولقد حثَّ الإسلام على الزواج واضعاً شروطاً تُنظمه، مثل حسن الاختيار ودفع المهر وتوفير المسكن والقدرة على تحمل نفقات الحياة، ووضع قواعد محددة مضبوطة في الثوابت، وأما المتغيرات فرد اعتبارها إلى شروط مختلفة، فالإسلام يحث على الزواج وإكثار النسل، وكذلك يحثُ على إظهار الفرح والسرور في تلك المناسبة الجميلة شكراً لله على نعمة الزواج بما يناسب أزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم، ومما سبق يتضح: أنه يُوجد أعراف مختلفة لكل مجتمع تحكم نشاطاته الحياتية المتنوعة ، والمجتهد تقع عليه مسؤولية كبيرة في بيان ما يتوافق منها وما يختلف مع الشريعة الإسلامية من حيث أصولها وأحكامها ومقاصدها، ويدرس الباحثون من هذه الأعراف ما تعلق منها بيوم الزفاف في الأناضول التركية في مدينة توكات.

أما أسباب اختيار الموضوع متعددة:

1. تأثر المجتمع في منطقة الأناضول التي تُعد من أهم وأقدم المناطق التركية، بعادات وتقاليد، أثرت على السكان في حياتهم، حتى وصل الحال أنها أثرت على جميع مناحي الحياة الزوجية.
2. تعدد العوامل الاقتصادية والسياسية والثقافية التي ساعدت على تأثر الأناضول، منها: اختلاف الأعراق التي دخلت إليها وخرجت منها، وكذلك محاولة مواكبة الأعراف الجديدة، زيادة على اختلاف العقائد المتواجدة فيها،.
3. ظهور أعراف مركبة جديدة حكمت وسيرت أمور الناس بطريقة أو بأخرى من غير مراعاة لمدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

بيان حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وأقسامها ومراتبها وعلاقة العرف بها

المقاصد لغةً:

جاء في مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُ أحدُها على إتيان شيءٍ وأَمّه والتوجه إليه، والآخر على اكتناز في الشيء، يقال قَصَدته قَصْداً ومَقْصَداً." (ابن فارس، 1399: 95/5) وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة على عدة معان، فيراد به: الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء، ويراد به استقامة الطريق، ويراد به العدل والتوسط وعدم الإفراط، ويراد به الكسر في أي وجه. (اليوبي،1418: 25-28)

المقاصد اصطلاحاً:

تُمثل مقاصد الشريعة الإسلامية موضوعاً مُهماً في هذا العصر فَصُنِّف فيه المؤلفات والكتب والأبحاث بشكل واسع، كما أنه لم يُكتب وتدون مباحثه عند القدامى بشكل منفصل رغم أهميته في عصرهم، وأيضاً في بداية الحديث عنه لم يكن بالشكل الواضح الناضج كما هو أمامنا الآن، كالاتفاق على أنواعها وأقسامها وترتيبها ودورها.

يقول الدكتور محمد سعيد اليوبي " لم أعثر على تعريفٍ للمقاصد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين، حتى عند مَنْ له اهتمام بالمقاصد منهم؛ كالغزالي، والشاطبي، وإنما يكتفون بالتنصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها." (اليوبي، 1418: 33)

ومن الإسهامات المعاصرة في تعريفها، ما ورد عن ابن عاشور: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة." (أبن عاشور، 1435: 165/3)، ويراد "بالمعاني" مصالح الأحكام، و"بالحِكم" ما لأجله شرعت الأحكام لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

أما علال الفاسي فعرفها بقوله " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." (الفاسي، 1993: 7).

وعرف الدكتور الريسوني المقاصد: " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد." (الريسوني، 1412: 19)

يتضح مما سبق أن الغاية والهدف من هذا العلم هو تحقيق مصالح العباد وحفظها في جميع الأزمنة والأمكنة، والعمل على إظهار صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان بإيجاد الحكم الشرعي للمستجدات والوقائع الحديثة من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها تمثل كليات مصلحية أصولية ترد إليها في الحكم فروع المصالح ما شرع منها في النصوص وما استجد أيضا؛

فكل أفعال العباد سواء الفردية الخاصة بأنفسهم أم الجماعية المتعلقة بأعرافهم وتَرِد وتصنَّف باعتبار مصالحها إلى أنواع المقاصد الخمسة وباعتبار مراتبها إلى ضروري وحاجي وتحسيني وبيان ذلك:

أقسام مقاصد الشريعة باعتبار نوعها:

استقرء العلماء مقاصد الأحكام في نصوص الشرع وأثبتوا أنها تنقسم باعتبار نوعها إلى خمسة كليات ضرورية:

1- مقصد حفظ الدين:

يُراد به دين الإسلام وهو ما نزل على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم –خاتم الأنبياء، لمقتضى قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} (آل عمران، 19/3)، وقوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ

فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (آل عمران، 85/3)، حيث شرع الله تعالى دينه من أجل تنظيم علاقة الفرد بربه وتحقيق الغاية من خلقه بعبادة الله عز وجل والإستخلاف في الأرض، ومن أجل تنظيم حياة الأفراد في كل مجالاتها، وكل ذلك يستدعي وجود وسائل وأحكام رصينة تكون سبيلاً في الحفاظ على مقصد الدين من جانب والوجود ومن جانب العدم، فمن جانب الوجود المحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك من خلال الحكم به، والتزام بالعمل به، والدعوة إليه بغرض تَعلُّمه وتَعْلِيمه والعمل به، وقتال من يعتدي على بلاد المسلمين، ومعاقبة من يخالف أحكام الدين وشرائعه، ومن جانب العدم: تكون المحافظة بدرء ما به ينعدم أو يُحرّف، وذلك: برد كل ما يحالفه من الأهواء والبدع وتحريم الردة والشرك. (أليوبي، 1418: 194-195).

2- مقصد حفظ النفس:

عملت الشريعة على حفظ النفس المعصومة بالإسلام والجزية والعهد، حيث يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها، فبوجوده يوجد غيره من الحقوق، وبانعدامه تنعدم الحقوق، وهو منحة من الله للإنسان، وحرم الإسلام جميع الأفعال المفضية إلى الاعتداء على هذا المقصد، وشرع أمور تحفظ النفس، كتحريم الاعتداء عليها وكل ما يؤدي إليها ووجوب التداوي { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (الأنعام، 151/6) ، وتشريع عقوبة القصاص على القتل العمد {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(البقرة، 2:179) والعفو عن القصاص، وإباحة المحظورات حال الضرورة { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (البقرة، 173/2).

3- مقصد حفظ العقل:

خصَّ الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وميَّزه عن سائر مخلوقاته، وجعل العقل مناط التكليف، وأكثر من ذكره في كتابه قال تعالى: {وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (البقرة: 73/2)، {قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ} (آل عمران: 118/3)، وقد شرع أموراً تحفظ العقل من الضرر، فطلب التعلم بكل مجالاته ومستوياته، ومنع اتباع الهوى بما يؤثر على الفكر من المفسدات المعنوية كالأفكار الوافدة من الغرب التي تخالف أصول الشريعة ومبادئها، ومنع المفسدات الحسية التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل؛ بحيث يصبح كالمجنون لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شر، كالخمور والمخدرات وما شابه ذلك. (اليوبي، 1418: 235-237).

4- مقصد حفظ النسل

اهتمت الشريعة بتنظيم النسل التكاثر في الولد لأن به بقاء الأمة واستمرارها ، فعتنى الإسلام بالأسرة باعتبارها المكون الأول للنشء من الأولاد، فوضع أحكاماً وضوابط تضمن الحفاظ على أفراد الأسرة بتنظيم العلاقات بينهم وحفظ حقوقهم، حيث إن الحفاظ على الأسرة يمثل القيام على المجتمع ونظامه، ومن أهم وسائل حفظ النسل الحث على الزواج والتكاثر، قال تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}

(النساء، 3/4)، والحفاظ على النسب بتحريم الزنا وإقامة الحد على فاعله ، قال تعالى:{لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} (الإسراء، 32/17)، وقال سبحانه: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} (النور، 2/24) ، وتحريم اللواط والسحاق والعقوبة عليهما، قال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ (80)إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} (الأعراف، 80/7-81)، وتنظيم العلاقات بين الجنسين فشرع الحجاب، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (الأحزاب، 59/33).

5- مقصد حفظ المال

يعتبر المال عصب الحياة وقوامها وبحفظه تحفظ المقاصد الضرورية الأخرى: الدين والنفس والعقل والمال، ولقد حرصت الشريعة على حفظ المال من خلال الحث على الكسب بفتح الطرق المشروعة للكسب كعمل اليد والتجارة والزراعة، قال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (ألبقرة، 275/2) وقال سبحانه:{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (الجمعة، 10/62)، وحفظته بتحريم الاعتداء عليه، وتحريم إضاعة المال وتبذيره، وتحريم الربا والسرقة والرشوة وشهادة الزور، وكل ما يؤدي للاعتداء عليه، وكذلك حفظته بمشروعية الدفاع عن المال" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (الترمذي، 1996: 88/3).

مراتب مقاصد الشريعة:

تنقسم مراتب المقاصد إلى ثلاثة مراتب وذلك باعتبار أهمية وقوة المصلحة التي تتضمنها، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات، وبيان ذلك:

الضروريات:

عرفها الشاطبي بقوله: " ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين." (الشاطبي، 1417: 17/2-18)، أو هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. (اليوبي، 1418: 182).

وقد ذكر الشاطبي أن حفظ الضروريات يكون بأمرين معاً:

1- ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

2- ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. (الشاطبي، 1417: 18/2).

الحاجيات:

يراد بها المصالح التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الشاطبي، 1417: 21/2)، فهي تعمل على رفع الشقة في القيام بالضروريات، فالحاجيات فروع للضروريات تكملها وتخدمها وتقويها من حيث رفع المشقة في القيام بها، ولقد عملت الشريعة على رفع الحرج في العبادات كتشريع الرخص، والعادات كإباحة الطيبات، والمعاملات كالعفو عن الغرر أو الجهالة اليسيرة، والجنايات كجعل دية القتل الخطأ على عاقلة المخطئ، والغاية من وجود المقاصد الحاجية أمران وهما:

1. رفع الحرج عن المكلف حتى لا يستثقل الالتزامات الشرعية إذا دخلتها المشقة لسبب المرض أو السفر أو الفقر لأن الفطرة الإنسانية لا تستطيع الاستمرار غلى تحمل المشقة، قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة، 185/2) {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (الحج، 78/22).
2. حماية الضروريات وخدمتها. (اليوبي، 1418: 319-325).

التحسينات:

يقصد بها المصالح التي تتضمنها محاسن العادات، و المصالح الحاصلة مم تجنّبُ المدنَّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (الشاطبي، 1417: 22/2)، فهي مصالح تقوم على الآداب والأخلاق والطهارات بكل أنواعها، وتظهر أهمية المصالح التحسينية بوجوه منها:

1. أنها تُظهر جمال الأمة، وكمالها، وحسن أخلاقها فيرغب في الدخول فيها.
2. أنها خادمة للمقاصد الضرورية والحاجية إذ تكمل صورتها بالآداب والطهارات، لذلك يؤدي اختلال التحسيني إلى اختلال الحاجي بوجه ما.

إن التحسينات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت الضروري فهو ظاهر، وإذا كملت الحاجي فالحاجي مكمل للضروري ومكمل المكمل مكمل. (اليوبي، 1418: 334-335).

أهمية المقاصد في ضبط المكلف في خاصة نفسه وفي أسرته ومجتمعه وما تعلق بها من أعراف:

راعت الشريعة مقصد الشخص المكلف من الفعل فلم ترتب القصاص في القتل الخطأ ونقلت العقوبة فيه الدية بل جعلتها أخف من دية القتل شبه العمد، وفي مراعاتها لمقاصد المكلف في الأفعال والأعراف نوعاً من الكمال والشمول اللذان جاءت بهما، ومن هنا يتبين أنه لا بد عند البحث في أحكام أفعال المجتمع وأعرافه، وما يقوم به الأفراد من أعمال، مراعاة مقصدهم حتى لا يُبنى الحكم على ضرب من الخيال ودون ملامسته للواقع،

وذلك لمقتضى القاعدة: لصحة الفعل يجب أن يتوافق مقصد المكلف في الفعل مع مقصد الشارع وإلا حُكِم على فعله بالبطلان.

ثم إن الكشف عن النتائج المترتبة على الفعل أو العرف وربطه بميزان مقاصد الشريعة وضوابطها ادَّعى لقبول الفرد لمقترح علاجه، كما أن في الربط بالمقاصد تفعيل للعلاج خاصةً وأن الفرد المسلم يختلف عن غيره من أصحاب الملل الأخرى بربطه لأمور حياته ومعيشته بالشريعة، وسعيه دائماً إلى تطبيق ما أُمر به على الوجه الصحيح.

أعراف يوم الزفاف في الأناضول التركية:

بيان حقيقة الأعراف وعلاقتها بالمقاصد الشرعية:

العرف لغة:

قال ابن فارس: " العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة... وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه." (ابن فارس، 1399، 281/4.) فالعرف يحتاج إلى مدة زمنية حتى يستقر في النفس وتطمئن إليه، وأنه لا يستقر بسرعة في النفس.

العرف اصطلاحا:

هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى، (الجرجاني، د.ت: 125)، واختلف العلماء في التفريق بين العادة والعرف، فالبعض يرى أن العرف والعادة مترادفان، والبعض الآخر على أن العرف أعم من العادة فالعرف يشمل العرف القولي والعملي، والعادة تقتصر على العرف العملي فقط، وفريق ثالث يرون أن العادة أعم من العرف، فهي تشمل ما كان مصدره العقل وما ليس له علاقة بالعقل، (الزحيلي، 1427: 105/2-106) ، والصحيح أن العرف يعتبر مصدراً من مصادر الأحكام، والعادات وإن كانت في معنى العرف وأنها تتعلق بالفرد من حيث ما يعتاد فعله، بينما نجد التقاليد مضطربة فقد تكون عرفاً وعادة، وقد تكون مظهراً وسلوكاً يخالف حكم الشرع على اعتبار العرف والعادة بالقبول.

أقسام العرف:

قسم الفقهاء العرف إلى أقسامٍ متعددة، وبحسب الاعتبارات التي ينظر فيها إليه، وهي:

باعتبار سببه ومتعلقه: وينقسم بهذا الاعتبار إلى عرف قولي، وعرف عملي

باعتبار من يصدر عنه العرف: وينقسم بهذا الاعتبار إلى عرف عام، وعرف خاص.

باعتبار موافقته للمعنى اللغوي أو عدمه: وينقسم بهذا الاعتبار إلى مقرر للمعنى اللغوي، وقاضٍ عليه.

باعتبار موافقة أو مخالفة قواعد الشريعة: وينقسم إلى عرفٍ صحيح وعرفٍ فاسد.

باعتبار المصدر المنشئ له: وينقسم بهذا الاعتبار إلى أعراف أقرها الشرع أو نفاها، وأعراف ليس في نفيها أو إثباتها دليل شرعي. (حمادة، 2014: 8).

أحكام العرف:

أحكام العرف على ضربين ما شهد له الشارع بالاعتبار ووافقه إما لموافقته لمبادئ الإسلام وعدم مخالفته لقواعده ومبادئه ومن أمثلته: عدم اعتبار المال الذي يدفع للوالد الفتاة من ضمن المهر.

أو ما خالف قواعد ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية كأن يغير ما عُلم حكمه بالضرورة أو يتعارض مع ما شرعه الله ورسوله.

والأمثلة تفيض بالأعراف الفاسدة في كل مجتمع، ومنها: العرف السائد من الاختلاط بين الرجال والنساء في قاعة الزفاف بعدم مراعاة الحشمة والعفة والضوابط الشرعية، وتقديم الخمور والمحرمات في ليلة الفرح، والإسراف والتبذير غير المبرر في تكاليف الزواج.

علاقة العرف بمقاصد الشريعة:

تنشأ الأعراف لحاجة الناس إليها وتنتشر وتطرد، فإن "الحاجة" أي المصلحة الحاجية التي يتطلبها الحفاظ على الضروريات من حيث رفع المشقة والتيسر هي الأساس في ظهورها وانتشارها وتطورها عل شكل عرف، بحيث إذا مُنعها الناس وقعوا في المشقة والحرج.

وسيعمل الباحثون على بيان الأعراف المعمول بها منذ بداية يوم الزفاف إلى دخول العروس بيتها وما ينتج عنها، وهي كالتالي:

العرف في موعد ومكان وزمان الزفاف:

جرى العرف بين الزوجين في اختيار موعد الزفاف على اختيار يوم السبت أو الأحد لعقد زفافهما.

أما مكان انعقاد الزفاف فإن العرف جعله داخل المدينة كأن يكون أمام بيت العريس ثم تغير العرف على اشتراط الفتاة قاعةً للزفاف، أما في القرى فما زال العرف على انعقاده أمام بيت العريس أو في أرضٍ واسعة.

أما بالنسبة لزمان انعقاد الزفاف، فهو على حالين:

1. إذا انعقد الزفاف خارج قاعة الزفاف كأن يكون في القرى أو أمام بيت العريس وحتى داخل المدينة فإن الزفاف يبدأ من الساعة السادسة وحتى الساعة الثانية عشر منتصف الليل.

2. إذا انعقد الزفاف في قاعة الزفاف فإن زمان انعقاد الزفاف على وقتين: الأول من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الخامسة عصراً، والثاني: من الساعة السابعة وحتى الساعة الثانية عشر منتصف الليل. (مقابلة مع أصحاب قاعات الزفاف في مدينة توكات، 2017)

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

استحب بعض أهل العلم عقد النكاح في يوم الجمعة وجعله في المساء، قال ابن قدامة:" ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة، لأن جماعة من السلف استحبوا ذلك منهم ضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد، وحبيب بن عتبة، ولأنه يوم شريف، ويوم عيد، وفيه خلق الله آدم، والمساء به أولى، فإن أبا حفص روى بإسناده عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله " مَسُّوا بالإملاك، فإنه أعظم للبركة" (الألباني، 1399: 221/6)، -أي اجعلوه في المساء- ولأنه أقرب إلى مقصوده، وأقل لانتظاره." (ابن قدامة، 1427: 469/9-470).

إلا أنه رُدَّ عليهم بأن الحديث لا إسناد له، جاء في إرواء الغليل: " لم أقف على إسناده" (الألباني، 1399: 221/6)، والمتأمل في واقعنا المعاصر يجد أن تحديد مكان وزمان الزفاف لا يقتصر على رغبة الزوجين فحسب، بل أصبح انشغال قاعات الزفاف من عدمه يلعب دوراً كبيراً في تحديد المكان والميعاد.

وعليه فلا بأس من اختيار أي يوم من الأسبوع لعقد الزفاف وقد جرت العادة أن يعقد أيام عطلة نهاية الأسبوع تيسيراً على المدعوين في الحضور إذ الأيام الأخرى أيام دوام في العمل فيتعذر تلبية الدعوة مع ضرورة الانتباه إلى عدة أمور، في مكان وزمان الزفاف:

1. في حال عقد الزفاف في القاعة فيجب الابتعاد عن إسراف الأموال في اختيار أرقى القاعات وأفخمها وتكبد نفقات لا فائدة من إنفاقها، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأعراف، 31/7) ، إذ الشريعة تعمل على حفظ مقصد المال بالنهي عن تبذيره والمباهاة به.

2. في حالة عقد الزفاف أمام بيت العريس أو في أرضٍ فارغة فلا بد من الانتباه إلى ضرورة الاستئذان من الجيران، ومراعاة أحوالهم، وعدم إزعاج الجيران بمكبرات الصوت لما يحدثه ذلك من حرج ومشقة عليهم، وكذلك عدم تأخير الزفاف إلى وقت متأخر من الليل دفعاً لمفاسد ومخاطر الحوادث المرورية، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره..." (البخاري، 1423: 1509).

العرف في الذهاب إلى صالون التجميل:

في صباح يوم الزفاف تذهب العروس إلى صالون التجميل ما يسمى "بالكوافير"، وهناك يتولى العروس المتخصصات في إعدادها ليوم الزفاف، وهنا تظهر عدة تقع مجموعة من الأعمال داخل صالونات التجميل وهي:

1. الكشف عن العورة المغلظة التي لا يحل للمرأة كشفها أمام النساء.
2. التزين بزينة تمنع من وصول الماء إلى بشرة العروس أثناء الوضوء وهو ما يسمى "بالمكياج".
3. إزالة شعر الحاجبين.

أما بالنسبة للعريس فيذهب إلى الحلاق، وأغلب الشباب على محاولة تقليد القصات العالمية في طريقة حلاقته، فهل الذهاب إلى الكوافيرا أو الحلاق مع تفادي ما يخالف الشريعة يكون حراماً؟

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

حثت الشريعة الإسلامية على تجمل المرأة لزوجها والتزين له، ويعتبر ذلك من المصالح التحسينية التي تليق بالعروس، والذهاب إلى صالون التجميل أصبح عُرفاً شائعا ومباحا، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، إلا أنه لا بد وضع ضوابط لذهاب المرأة إلى صالونات التجميل سواء أكان لغرض الزفاف أو غيره سداً لذريعة الوقوع في المحرمات:

1. أن يتولى تزين المرأة امرأة مثلها لا رجل لحرمة ذلك.

2. عدم حلق شعر الحاجبين لورود النهي فيه، عن عبدالله بن مسعود قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله." (البخاري، 1423، 1235).

3. الالتزام بستر العورة، وخاصة في مسألة إزالة ما بين السرة والركبة من الشعر.

4. الابتعاد عن القصات التي تخل بالآداب والذوق السليم المبني على الفطرة السليمة، لورود الكراهة فيها، عن ابن عمر أن رسول الله: نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعضُ رأس الصبي ويُترك بعضٌ." (مسلم: 1427: 1018)، وفي حالة التشبه بالكفار والفاسقين منهم على وجه الخصوص فإنه يحرم، قال تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (الجاثية، 18/45)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ، فقال " إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها." (مسلم، 1427: 1000).

5. عدم اختيار صالونات التجميل ذات التكلفة العالية، وعدم الإسراف في إنفاق الأموال عليها، قال تعالى: { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} (الإسراء، 27/17)، وحفظ الكال مقصد معتبر يجب الالتزام به.

العرف في أخذ العروس من بيت أهلها:

يخرج موكب يتكون من أهل العريس وأقاربه وأصدقائه من أجل نقل العروس إلى مكان الزفاف، ولا يرافق العريس الموكب إلى بيت العروس وإن أصبح في وقتنا المعاصر يقع ولو قليلاً، ويُرافق خروجها من بيتها ضرب الطبول والمزامير، وتركب العروس السيارة المزينة الخاصة بها ويتحرك الموكب إلى مكان الزفاف ويستقبلها العريس هناك، ومن هذه اللحظة تبدأ مراسم الزفاف.

ولا بد من التنبيه على أمرين في موكب العرس:

أولهما: اللهو بالمطاردة لموكب العرس وتحدث المطاردة بين أصدقاء العريس بهدف أن يكون كل واحد منهما في أول مكان بعد سيارة العريس مباشرة، كما أن المطاردة تحدث عند أخذ العروس من بيت أبيها وبعد الزفاف، ولا بد من الإشارة هنا إلى حوادث السير وتضرر المركبات الحادثة بفعل المطاردة.

وثانيهما: قطع الطريق لهواً ويقع قطع الطريق لموكب العرس من أصدقاء العريس أو من الأولاد الذين لا قرابة لهم بالعروسين، حيث ينتظرون الموكب عند إشارات المرور ويمنعونه من مواصلة طريقه إلا بعد دفع مبلغ من المال. (جزء من مقابلة مع أوغوز باشجي أوغلو، 2018).

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

الفتوى بالنهي عن المطاردة في موكب العريس أمر لا بد منه نهياً تنزيهياً أو تحريمياً وذلك لما يؤدي إليه الفعل من مضار على النفس والأموال، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، وبيان ذلك:

إن في تسابق أصدقاء العريس على المكان الأول خلف سيارة العريس دون الانتباه لما يترتب عليه، من حوادث سير سواء أكانت في النفس أم في المال، وربما تطور الأمر إلى شجار بين الأصدقاء، وقد سدت الشريعة كل ذريعة تؤدي إلى هلاك النفس أو المال –كما أوضحنا مسبقاً–، ولا شك أن في المطادرة وقطع الطريق تعريض النفس للخطر والمال للهلاك، فيجب حظرها شرعاً وقانوناً.

العرف في تصوير الزفاف:

ينقسم تصوير الزفاف إلى حالتين:

الحالة الأولى: التصوير قبل الزفاف

يتفق العريس والعروس على يوم محدد قبل الزفاف مع استيديو التصوير للخروج في أماكن طبيعية جميلة، وفي جلسة التصوير هذه يُعلم المصور العريسان كيفية وطرق الوقوف أثناء التصوير.

الحالة الثانية: تصوير يوم الزفاف

يبدأ تصوير يوم الزفاف من لحظة دخول العروس إلى مكان الزفاف سواء بالفيديو أو الصور الفوتوغرافية، وينتهي بانتهاء الزفاف. (لقاء مع عزيمت تشيشك، 2017).

ولا بد من ملاحظة عدة أمور في التصوير:

1. السماح بالتصوير لأي شخص أراد ذلك وعدم منعه.
2. الأغلب على أن المصور للعروسين رجلاً.
3. التكلفة الباهظة للتصوير وتحمل نفقات عالية من أجل ذلك.
4. إيجاب العروس التصوير على العريس قبل الزفاف وبعده.

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

ينقسم التصوير في الزفاف بين الصور الفوتوغرافية والفيديو، وهذا العمل فيه مصلحة الحصول على مصادر ذكرى الزفاف وتجديدها، والتي تستعمل لتقوية العلاقة بين الزوجين في المستقبل، لكن تقترن بها بعض المحظورات المخلة بالآداب فيحب التحوط والاحتراز منها، أكثر من محظور شرعي، وبيانها كالتالي:

1. اطلاع الرجال على عورات النساء، سواء من تولي الرجال لأمر التصوير، أو من مشاهدة الصور والفيديوهات ممن لا يحل له رؤيته، قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}(النور، 30/24).

2. عدم الأمن على انتشار هذه الصور والفيديوهات، خاصة مع عدم منع التصوير داخل القاعة، وحرم الإسلام نشر الفاحشة قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(النور، 19/24).

3. ارتفاع تكلفة التصوير، وتحمل نفقات من الأولى إدخارها لأشياء أخرى، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} (الأعراف، 31/7).

أعراف مراسم الزفاف وأحكامها:

تتعدد الأعراف في مراسم الزفاف بين الاختلاط في مكان الزفاف، وتقديم الطعام والمشروبات، وتصوير مراسم الزفاف، وضرب المعازف والموسيقى، وانتظار الهدايا، وتوضيح ذلك كالآتي:

عرف الاختلاط الغير منضبط في مكان الزفاف:

معظم الأفراح في داخل المدينة يقع فيها الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان الاختلاط في نفس مكان الجلوس أم في مكان انعقاد الزفاف، أي: بمعنى أن الاختلاط حاصلٌ بين المدعوين وبإمكانهم رؤية بعضهم البعض، وعدا عن الاختلاط فإن عدم الالتزام بستر عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي يقع ولكن بصورة أقل من الاختلاط ذاته.

أما من ناحية القرى فإن نسبة الاختلاط أقل بكثير من الاختلاط داخل المدينة، كما أنه يقتصر على الاختلاط في مكان الزفاف بصورة عامة. (جزء من مقابلة مع الأستاذ صبري مركبجي ، 2018).

والمفاسد المترتبة على الاختلاط:

أ. انكشاف عورة المرأة أمام الأجنبي فضلاً عن إبداء زينتهن لهم وهم أجانب وغرباء، وعدم الالتزام بسترها.

ب. أداء الرجال لرقصات تراثية أمام النساء مع مشاركة النساء لهم في بعض الأحيان.

ج. ظهر في الفترة الأخيرة ظاهرة أداء رقصات معينة للعريس والعروس حيث يتعلمون كيفية أدائها عبر دورات متخصصة من أجل تأديتها في يوم الزفاف ودفع نفقات عالية لتعلمها.

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

حرمت الشريعة اختلاط الرجال بالنساء بريبة بأكثر من دليل وذلك لما يترتب عليه من مفاسد، قال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (الأحزاب، 53/33)، وما جاء عن أسامة بن زيد عن النبي قال: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (البخاري، 1423: 1299).

ولا يجوز الاختلاط المحرم في الزفاف لما في ذلك من النظر إلى العوارات التي حرم الله عز وجل النظر إليها، ويحرم تعلم الرقصات المشابهة للغرب وأداؤها لما فيها من أداء الرجال لها أمام النساء، والتشبه بالكفار، وإهدار

للأموال، ولا يُبرر الاختلاط بجري العادة عليه، كتب معاوية إلى أم المؤمنين عائشة أن اكتبي كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري عليَّ، فكتبت عائشة إلى معاوية:.. فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "مَنِ الْتَمَسَ رِضَاء اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفاهُ اللهِ مُؤْنةَ النّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلهُ اللَّهُ إلى النَّاس، والسلامُ عَلَيْكَ"." (الترمذي، 1996: 213/4-214).

ولا يجوز المشاركة في الأفراح التي تحتوى على منكر كالاختلاط المحرم بين النساء والرجال، وتقديم الخمور فيها وغير ذلك، جاء في الروض المربع: "إن علم المدعو أن ثم -أي في الوليمة- منكراً كزمر، وخمر، وآلات لهو ، وفرش حرير، ونحوها، فإن كان يقدر على تغييره حضر وَغَيَّرَ لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة، وإزالة المنكر، وإلا يقدر على تغييره أبى الحضور، لحديث عمر مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر." (الألباني، 1399: 6/7)، وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك، فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو عنه، انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته وسماعه .

وإن علم المدعو به -أي بالمنكر- ولم يره، ولم يسمعه خُيِّرَ بين الجلوس والأكل والانصراف لعدم وجوب الإنكار.

فهذا العرف يجب تصحيحه بتوضيح خطورة المحرمات التي تحصل فيه من الفتن والتبرج والمجون، وبينشر ثقافة الفصل بين النساء والرجال وتوفير الوسائل لذلك.

عرف تقديم الطعام والمشروبات في مكان الزفاف:

جرى العرف على تقديم الطعام والمشروبات في مكان الزفاف وأثناء انعقاده، وتختلف نوعية وكمية الطعام والشراب المقدم بحسب مكان الزفاف، فعقدُ الزفاف في قاعة الفرح يحصر عدد المعزومين على سعة القاعة، حيث يُمنع دخول المدعوين إلا ببطاقة تثبت دعوته، كما أن الطعام والشراب يُقدم من مطعم القاعة، ويكون ثمن الوجبات من ضمن ثمن حجز القاعة، ويُقدم أيضاً كعكة الزفاف بعد تقديم الطعام، أما في حالة عقد الزفاف أمام البيت أو في القرى فإن العدد الذين يتناولون طعام الزفاف يكون أكبر، وهذا يختلف بحسب القدرة والاستطاعة ويقتصر على الطعام فقط. (جزء من مقابلة مع ممنونة ألتن صوي ، 2018).

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

حث الإسلام على الوليمة: وهي الدعوة إلى طعام العرس، وسميت وليمة لاجتماع الزوجين، وقيل الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العُرس، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بها وفعلها، فقال لعبد الرحمن بن عوف،: "أولم ولو بشاة." (البخاري، 1423: 1317)، وقال أنس: " ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم ولو بشاة." (البخاري، 1423: 1317). ، ويستحب أن يولم بشاة إن أمكنه ذلك، لقول النبي السابق لعبد الرحمن بن عوف السابق، وعند بعض الشافعية أنها واجبة، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف والإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة، ورُدَّ عليهم: أنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب، وقياس الوجوب على وجوب إجابة الدعوة مردود بإلقاء السلام، فهو ليس بواجب ورد التحية واجب.

ومن مقاصد الوليمة "الإعلام" بالزواج والذي يدفع به "الشبهة" في العلاقة بين العروسين و "الإكرام" بالطعام هو مكمل لمقصد الوليمة، لمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه". (البخاري، 1423، 1509)، ويدخل في مرتبة التحسينيات لأنه من الآداب التي حثت الشريعة عليه.

ولا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعِيَ إليها، إذا لم يكن بها لهو. (ابن قدامة، 1427: 10/ 192-193).

وبناء عليه؛ يوصي الباحثون بدرء بعض المفاسد التي يمكن أن تقع خلال تقديم الطعام:

1. الحرص على وليمة العرس ولو بقليل لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليها.

2. الحرص على دعوة الفقراء والضعفاء لاستحضار البركة، لقول النبي صلى الله وسلم: " هل تنصرون إلا بضعفائكم" (البخاري، 1423: 715).

3. الابتعاد عن التكلف والإسراف في تقديم الطعام والشراب،لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصَدَّقوا، في غير إسرافٍ ولا مَخِيلة." (البخاري، 1423: 1464).

عرف ضرب المعازف والموسيقى:

أغلب الناس في الأفراح على ضرب المعازف والموسيقى، وقد ظهر في الزمن الحاضر تغيير كلمات الأغاني إلى كلمات مديح وابتهال مع بقاء الالآت الموسيقى والمعازف، والغرض إطفاء جو من الحركة والفرح والسرور في قاعة الفرح، وبحجة امتناع حضور الناس في حالة منع استخدامها، حيث تشير نسبة الاستبانة إلى أن الحضور يقل بنسبة (68.15%) ولا غرابة فإن المعازف من التحسينيات المكملة للولية بالإطعام حيث تكمل جانب الفرحة والمرح في الوليمة، والأمر لا يختلف في القرى، إلا أن هذا لا يمنع وجود من يمنع استخدام الموسيقى في مكان الفرح، ويستبدل ذلك بالأناشيد الخالية من الموسيقى.

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

ذكر ابن أبي الدنيا في تفسير قوله تعالى: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم} (الإسراء، 64/17) أن مجاهد قال: بالمزامير، ونقل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة ومجاهد في تفسير لهو الحديث: أنه الغناء، الآية: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} (لقمان، 6/31)، جاء عن عبدالله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع. (ابن أبي الدنيا، 1416: 40-66).

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة المعازف: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف..." (ألبخاري، 1423: 1421).

ويجوز إنشاد الشعر والحداء ما كان خالياً من الفحش ووصف النساء، عن سلمة بن الأكوع: " خرجنا مع رسول الله إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هُنيهاتك؟ قال: وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقول يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفرْ فِداءٌ لك ما اقتَفينا وثَبِّتِ الأقدامَ إن لاقينا

وألقين سكينةً علينا إنّا إذا صِيحَ بنا أتينا

وبالصِّياح عَوَّلوا علينا" (البخاري، 1423: 1536).

ويستفاد من هذه الأحاديث:

1- حرمة المعازف لقوله: "يستحلون" وفيه إشارة على حرمته.

2- العبرة في الحرمة استخدام المعازف لا الكلمات، فالكلام قبيحه قبيح، وحسنه حسن، ومتى اختلطت المعازف مع الحسن تغير الحكم من الحل إلى الحرمة.

وقد أباح الإسلام الدف: وهو المدوَّر المغشَّى من جهة واحدة، قال مالك: "لا بأس بالدف" (القرافي، 1994: 400/4)، عن عائشة قالت: قال رسول الله: " أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف." (الترمذي، 1996: 384/2).

ونظرا للنواهي ومضارها التي تنتج من المعازف يوصي الباحثون باللبدائل المباحة التالية:

1- استبدال المعازف والموسيقى بالدفوف في الأفراح، ولا بأس من نصح الزوجين والحاضرين بأهمية الزواج.

2- اجتناب استخدام الموسيقى مع كلمات المديح والابتهال أيضا.

عرف انتظار رد الهدايا:

في يوم النّشان: وهو يوم الخطبة في عرف المجتمع التركي، يُحتفل به في بيت الفتاة أو في قاعة صغيرة، وُيراد منه إعلان الزواج وإشهاره في أنحاء المدينة أو القرية، وغالباً تقتصر مظاهر الفرحة على الرجال والنساء من جهة الفتاة مع مشاركة قليلة لهم من جهة الشاب، كما أن هذا اليوم يعتبر عند أهل الفتاة كيوم الزفاف. فتقتصر الهدايا فيه على الفتاة، أما يوم الزفاف فإن العرف جرى غلى اقتصار الهدايا المقدمة بالعريس وأهله، وقد درج العرف على وضع أهل العريس صندوق خاص بالهدايا عند البوابة يضع فيه المهنئون هداياهم، وأن يُكتب على كل هدية اسم مقدمها.

يعلق الباحثون على هذا العرف أن تقديم الهدايا في يوم الزفاف أصبح مشابهاً لوجوب سداد الديون، فمن قدَّم لآخر عشرة غرامات من الذهب في زفافه انتظر ردها في زفافه أو زفاف أحد أفراد عائلته، كما بلغت

الاحصائية في الدراسة الميدانية عند السؤال عن مدى انتظار رد من قدَّم هدية من عدمه أن نسبة (77%) ينتظرون رد الهدايا.

ويشير الباحثون إلى أن الاختلاف بين الهدايا المقدمة في يوم النّشان ويوم الزفاف هو اختلاف في طريقة تسليمها فقط، فالإلزام برد الهدايا حاصلٌ في الحالتين.

والمترتب على تقديم الهدايا عدة أمور منها:

1. توثيق الأشخاص للهدايا التي قدموها بالكتابة وانتظار ردها كما قُدمت دون نقصان.
2. شعور الشخص بالإجبار على رد الهدية المقدمة له مسبقاً.
3. قطع التواصل بين الأشخاص في حالة عدم رد الهدايا ويؤدي إلى الانقطاع بينهم.

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

يظهر مقصد الشريعة من الهدايا في زيادة الألفة والمحبة بين العباد من خلال حث النبي صلى الله وسلم على الهدية وقبولها، أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"، وأخرج عن أنس أن ثابت: كان أنس يقول: "يا بَنِيَّ تباذلوا بينكم فإنه أود لما بينكم." (البخاري، 1423: 208).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها." (البخاري، 1423: 627).

مما سبق يتضح مشروعية التهادي بين العباد، ولكن ينبغي توضيح بعض الضوابط في قضية الهدايا وقبولها، وهي:

1. ألا يتشوق الشخص إلى ما في يد غيره ويتطلع عليه، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرِفٍ ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتعبه نفسك." (ألبخاري، 1423: 359)

2. ألا يتكلف الشخص بتقديم أكثر مما عنده أو أكثر مما يتسطيع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لو دُعِيتُ إلى ذراع أو كُراع لأجَبتْ، ولو أُهديَ إليَّ ذراع أو كُراعٌ لقبلت." (ألبخاري، 1423: 623).

3. ألا تتحول الهدية من مقصدها الأصلي وهو زيادة المحبة والترابط بين أفراد المجتمع إلى اعتبارها دينٌ يجب أن يُؤدى كما قُدم تماماً، عن أبي هريرة قال: "أهدى رجل من بني فَزارة للنبي صلى الله عليه وسلم ناقةً، فعوَّضه، فتسخطه. فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: " يهدي أحدخم فأعوضه بقدر ما عندي، ثم يسخطه. وأيم الله لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي." (البخاري، 1423، 208)، وفي امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قبول الهدية بعد هذا الموقف دلالة على جواز الامتناع عن قبول الهدية في حالة معرفة المهدي له انتظار المهدي رد الهدية.

وينصح الباحثون بعدم كتابة اسم المهدي على هديته في الحالات التي لا تُسلم الهدايا لأحد الزوجين، كحالة وضع صندوقاً خاصاً بالهدايا في مكان الزفاف.

وأما في حالة تسليم الهدية إلى أحد الزوجين بنفسه فيوصي الباحثون بمكافأة المهدي، عملاً بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: " .. ومن صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه."(أبو داود، 1430: 104/3)، فقد رتب الدعاء في حالة العجز عن رد المعروف.

وكما هو واضح من الأحاديث السابقة أن على المهدي عدم انتظار ردها بينما المهدي إليه يكافؤه بحسب مقدرته إن استطاع, وإلا يحدث التضييق على المهدي إليه، ويظهر من هذا الفعل التعسير بينما كان المقصد هو التيسر.

عرف المزاح الثقيل

يمتد المزاح من أصدقاء العريس في جميع مراحل الزواج بدءً من ليلة الحناء ويزداد كلما اقترب موعد الزفاف، ويستمر حتى دخول العريس بيته، ويتعدد إلى عدة أنواع ، وقبل ذكر أنواع المزاح لا بد من الإشارة إلى مرافق العريس الذي يسمى "صادج" وهو الشخص الذي يلازم العريس منذ اقتراب موعد زفافه إلى انتهائه ويعمل على مساعدته وحل ما يعرض له.

أنواع المزاح:

1. إخفاء ملابس العريس: في يوم الحمام وإثناء اغتسال العريس يقوم بعض أصدقائه بإخفاء ملابسه ويطالبون "الصادج" بدفع مبلغ من المال من أجل اعطائه الملابس، أو طلبات أخرى كالأكل والشرب.

2. الألعاب مع العريس: تتنوع الألعاب الخاصة في ليلة الحناء بين العريس وأصدقائه، والهدف منها إدخال الفرح والسرور على الحاضرين، وبين إخافة العريس بعدة أمور كوخزه بإبرة من ظهره، إلا أنه وفي بعض الأحيان تتطور هذه الألعاب بسبب المبالغة فيها إلى مشاكل بين اللاعبين.

3. اللهو بخطف العريس: درج العرف على خطف العريس يوم زفافه واستخدام أصدقائه العديد من الحيل من أجل خطف العريس، حيث يأخذونه إلى منطقة تبعد عن مكان الزفاف ويقدمون له الطعام والشراب فيه.

يطالب أصدقاء العريس والد العروس بدفع مبلغ من المال حتى يرجعونه، وغالباً ما يقع الخطف بعد انتهاء الزفاف، وتطول مدته أو تقصر بحسب سرعة الدفع، وفي بعض الأحيان يكون المبلغ المطالب به مبالغاً فيه.

4. ضرب العريس: عند وصول العريس إلى بيته ونزوله من السيارة يبدء أصدقاؤه بضربه من باب المزاح، وأحياناً يكون الضرب شديداً مما يسبب في إصابة العريس إصابة خطيرة، وإلحاق ضررا كبير به. (جزء من مقابلة مع رمضان دومان 2018.)

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

إدخال البهجة والسرور على العريس يوم زفافه من الأمور التي تتوافق مع مقاصد هذا اليوم، فما أوجب الإسلام حضور الوليمة إلا لإدخال السرور على العريس وأهله، وأباح النبي صلى الله عليه وسلم المزح إذا خلا من الكذب وترويع الآمنين وغيره من المفاسد والمضار المتوقعة.

وعليه فلا بأس من المزح مع العريس بالألعاب المضحكة إذا خلت من أي محظور شرعي، ولا ينصح بالباحثون بخطف العريس لما فيه من إضاعة وقت في غير محله، فمقصد هذا اليوم هو الفرح فقد تطول مدة حجز العريس إلى ساعتين وثلاثة، ثم إن طلب المال للإفراج عن العريس والمبالغة فيه أمر لا يجب حدوثه لما فيه من الحرج، وإن حدث ووقع دفع للمال أن يُدفع بطيب نفس مع عدم المطالبة به في كل حين ووقت، ويوصي الباحثون بالابتعاد عن استخدام الضرب حتى ولو من باب المزاح لما فيه من خطورة فقد يحضل الشلل بسبب ضربة في مكان خاطئ وسمعنا عن حدوثه كثيرا، عدا عن انقلاب المزاح إلى الجد وترتب المشاكل بين الأصدقاء والمخاصمة والمدابرة فتنقلب مقاصد الفرح إلى الحزن بسبب المضار الواقعة.

عرف اطلاق النار والألعاب النارية:

في حالة عقد الزفاف في القرية أو أمام بيت العريس، يطلق الحاضرين النار والألعاب النارية فرحاً وابتهاجاً بمناسبة الزفاف حتى أنه لا يكاد يخلو فرحاً إطلاق النار، ولا يكون ذلك في قاعة الزفاف ولا يمنع من حدوثه عند عودتهم من القاعة.

ولا بد من التنبيه هنا على عدة أمور:

1. حدوث الخطأ في إطلاق النار كثير ويسبب القتل والإعاقات الدائمة.
2. يمنع القانون إطلاق النار ويرتب العقوبة عليه.
3. ترويع الجيران وإزعاجهم بكثرة إطلاق النار والألعاب النارية.

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

لا يجوز إطلاق النار في الأفراح بحجة الاحتفال بهذا اليوم، وذلك سداً لذريعة لتعريض النفس لمفسدة الهلاك سواء كان من جانب الخطأ المحض، أو العمد بصورة الخطأ كأن يقصد من لديه ثأر مع العريس قتله ثم يتحجج بعد قتله بالخطأ في الاطلاق، وحفاظاً على المال من إهداره فيما لا فائدة منه، ولاشتماله والألعاب النارية على ترويع الآمنين.

يقول الدكتور اليوبي: " حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد وتفويت المصالح، فحرمت الاعتداء على المسلمين وحمل السلاح عليهم...بل قد حرم ما هو أقل من ذلك من الشتم والسب لإفضائه إلى العدواة المفضية إلى المقاتلة، وكل سبب أدى إلى قتل معصوم بغير حق فهو محرم، لما تقرر من أن الوسائل لها أحكام المقاصد." (اليوبي، 1418: 217-218).

عدم المعرفة الأحكام المتعلقة بالمحارم:

الجهل في معرفة ما يترتب على الزواج مما يحل للزوجين ويحرم عليهما، من ناحية التعامل مع أقاربهما، واقع وحادث، فتجهل الزوجة حرمة مصافحة أخ الزوج، ويجهل الزوج حرمة مصافحة أخت الزوجة، وكانت نتيجة الاستبانة عند سؤال عينة من المجتمع المحلي في المدينة أن ما نسبته (31%) يجهلون المحارم أحكامهم، ثم إن العرف يفرض على الزوجين بعد زواجهما زيارة أعمام وأخوال كلٍ منهما وتقبيل أيدهم من باب الاحترام والتوقير.

أحكام الأعراف في مرحلة يوم الزفاف وإصلاح الخاطئ منها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية حينئذ." (البهوتي، د.ت: 544).

حكمه في ضوء مقاصد الشريعة:

هو عرف فاسد كونه يُقر المحرم عرفا وتصحيحه ببيان أحكام الشرع الثابتة حوله وتعليمها ونشرها، والحرمة في الزواج تنقسم ، وبيانها:

القسم الأول: المحرمة حرمة تأبيدية:

أسباب نشوء المحرمية في الإسلام ثلاثة، وهي:

1. القرابة: كفروعه وهم بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وأصوله وهم أمهاته وأمهات آبائه وإن علون، وفروع أبويه وإن نزلن فتحرم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلن، وفروع أجداده وجداته ببطن واحد، فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال.

2. المصاهرة: كفروع نسائه المدخول بهن وإن نزلن، وأمهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات، وتحرم موطوءات آبائه وأجداده وإن علوا ولو بزنى، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح، وموطوءات أبنائه وأولاد أبنائه وإن سفلوا ولو بزنى.

3. الرضاع: فيحرم به ما يحرم بالنسب.

ويحرم على المرأة التزوج بنظير ما ذكر، ويؤخذ في جانب المرأة نظير ما يؤخذ في جانب الرجل، فكما يحرم على الرجل أصله وفرعه بحرم على تزوج أصلها وفرعها، وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحرم عليها تزوج ابن أخيها وهكذا، وهذه الثلاثة محرمة على التأبيد. (ابن عابدين، 1423: 4/99-101).

القسم الثاني: المحرمة حرمة تأقيت:

وأسبابها ثلاثة:

1. المحرمات بسبب الجمع: كالجمع بين البنت وعمتها.
2. المحرمات بسبب تعلق حق الغير بها: كزوجة الغير.
3. المحرمات بسبب اختلاف الدين: كالمشركة. (أبو لحية، د.ت: 91).

وأراد الباحثون من ذكر هذه المسألة التنبيه على ضرورة معرفة المحارم الذين يجوز للمرأة الكشف عليهم ومصافحتهم، ومنعاً من وقوع المخالفات الشرعية بعد الزواج كمصافحة المرأة لأخ زوجها بسبب جهلها فيمن يحل

له ذلك ومن لا يحل له، خاصة وأن نسبة (31%) لا يعرفون محارمهم وهي نسبة ليست بالقليلة رغم أن أهمية معرفة تلك الأحكام بالغة، إذ قصد الشارع منها الحفاظ على روابط الأسرة واستقراراها وتماسكها بدرء الفتن والمفاسد المتوقع حصولها لو لم يشرع الله تعالى أحكاما تخص هؤلاء المحارم.

خاتمة:

إن من مقاصد الشارع في حثه على إعلان النكاح هو إدخال البهجة على قلوب الزوجين وأهلهما لما فيه من اجتماع الناس وحضورهم، أما ما نراه من أعراف اقترنت به مثل تحمل نفقات لم يأمر الشرع بها لتصل لحد الاستدانة من أجل الوفاء بها، أو مخالفة صريح نص الكتاب والسنة فهو مما لا يرضى به العقل السليم قبل الشرع القويم.

ثم إن البعد عن المخالفات الشرعية الواقعة نتيجة بعض الأعراف الفاسدة في الأفراح فيه حفاظ على المقاصد كلها كالدين والنفس والعقل والنسل والمال، عدا عن تشريع النكاح لأجل الحفاظ على مقصد النسل.

إن التزام الزوجين بالبعد عن المخالفات الشرعية في مراحل الزواج سواء كان قبل إتمامه أو يوم إتمامه أو بعده يحقق للزوجين السعادة والسرور في حياتهما وتحقيق البركة ولأجل ذلك يجب تصحيح ما فسد من الأعراف بما يحفظ مقاصد الشريعة.

النتائج:

1. الأعراف في المجتمع التركي موافقة لتعاليم الإسلام وأحكامه بنسبة كبيرة، إلا أن التغيرات الاجتماعية والثقافية الداخلة على المجتمع، أدت إلى دخول وتطبيق أعراف غربيّة جديدة مخالفة أعراف المجتمع التركي وتعاليم الإسلام، فتأثرت الأعراف من حيث التطبيق بالضغط الإعلامي، الأمر الذي أدى بجانب التغيرات السابقة إلى ظهور وتطبيق الفاسد منها.
2. في الأعراف الفاسدة اعتداء على المقاصد الكلية الضرورية من مقصد حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، عدا عن المقاصد العامة والتكميلية.
3. في البحث عن أحكام أعراف المجتمع من خلال الكشف عن مقاصد أفعالهم ومراعاة أحوالهم، بناء للحكم على وعي وإدراك، وبعيداً عن الخيال والواقع المعاش، وفي جعل علاج الأعراف الفاسدة مرتبطاً بمقاصد الشريعة وربطه بضوابطها مساعدة على جعل العلاج ادعى للقبول لدى المجتمع والفرد.
4. الأعراف المعمول بها في يوم الزفاف قائمة على مقصد إظهار الفرح والسرور والبهجة على الزوجين والحاضرين احتفاءً بهذا اليوم، وأن المجتمع قد يخطئ في وسيلة ما يظهر به ذلك.

5. ظهر من نتائج الاستبانة أن قلة المعرفة بالأحكام الشرعية أدى إلى ظهور بعض الأعراف الفاسدة، حيث أن ما نسبته (30%) من العينة التي أجريت عليهم الاستبانة يجهلون مدى موافقة الأعراف المعمول بها للشريعة الإسلامية.
6. خَلُصَ الباحثون من المقابلات التي أجراها والدراسة الميدانية، إلى وجود الرغبة الحقيقية في المجتمع من أجل تغيير الأعراف الفاسدة، والالتزام بما يوافق الإسلام، فيوافق ما نسبته (84.08%) من المجتمع على ترك الأعراف الفاسدة بمجرد علمهم بمخالفتها للشريعة الإسلامية، إلا أن ما سبق ذكره يعد مانعاً من التطبيق.

التوصيات:

1. يوصي الباحثون المجتمع والأزواج بضرورة تقوى الله عز وجل في كيفية إتمام مراحل الزواج، ومرعاتها في حياتهم الزوجية من أجل تحقيق مقاصد الشريعة من تشريع الزواج.
2. يوصي الباحثون المشرع القانوني بضرورة العمل على إيجاد قانون يلزم الزوجين بضرورة اجتياز دورة تدريبية توضح الأحكام المتعلقة بالزواج، وحقوق كلا الزوجين على بعضهم البعض، وأن ينيط تولي عقدها بالمؤسسات الدينية، لما فيها من مساعدة على تحقيق الزواج.
3. يوصي الباحثون المؤسسات الدينية والمجتمعية بالعمل على عقد الدروس والندوات من أجل توعية المجتمع بتلك المرحلة الهامة في حياتهم، ونشر الثقافة الإسلامية الصحيحة.
4. يوصي الباحثون المجتمع بتقديم المساعدة للزوجين، والتعاون مع الزوجين على إتمام مراحل الزواج بما يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، واجتناب الإلزام بكل ما حرمته الشريعة.
5. يوصي الباحثون أهل العلم من الأئمة والخطباء بضرورة ممارسة دورهم من الوعظ والإرشاد، باستخدام الأساليب المناسبة مع المجتمع في جميع الأماكن، من أجل توعيتهم وتبصرتهم بما يجب عليهم وما يحق لهم.
6. يوصي الباحثون كلا الزوجين بالحرص على بداية حياتهم الزوجية بما يرضى الله عز وجل واجتناب ما يغضبه، استجلاباً للبركة والسعادة لهما في كلا الدارين.

نتائج ملحق أسئلة الاستبانة

أسئلة الاستبيان	نعم	لا
هل يمزح بالمزح الثقيل مع العريس؟	%50.55	%49.45
هل ينتظر رد الهدايا في مدينتكم؟	%78.77	%21.23
هل يقدم الخمر في وليمة الزفاف؟	%16	%84
هل يتم الاختلاط بين الرجال والنساء في قاعة الفرح؟	%69.03	%30.97
هل يقل عدد الحاضرين في حالة عدم وجود المعازف والموسيقى؟	%68.15	%31.85
هل تعلم مدى موافقة الأعراف المعمول بها في مراحل الزواج للشريعة الإسلامية؟	%70	%30
هل تترك العمل بالأعراف المعمول بها عند معرفتك بمخالفتها للشريعة الإسلامية؟	%84.08	%15.92
هل يستخدم إطلاق النار في يوم الزفاف؟	%77	%23
هل الشخص المتزوج يعرف محرمه أم لا؟	%69.03	%30.97

KAYNAKÇA

Allâl, el-Fâsî. *Makâsıdü'ş-Şeria ve Ahkâmuhâ*. Beyrût: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1993.

Dâmâtoglu, Yaşâr Şerîf. *Hıfz en-Nesl ve'n-Neseb ve'l-usrah*. Kahire, el- Meclisi'l Âlâ li'ş-Şu'ûn el-İslâmiyye el-Mu'temer el'Âm es-Sânî ve'l-İşrîn, t.y.

Ebû Dâvûd, Süleymân b. el-Eş'as el-Ezdî es-Sicistânî. *Sünen-i Ebî Dâvûd*. thk: Şuayb el-Arnavût, Beyrût: Dâr er-Risâle el-ilmiyye, 1430/2009.

el-Cürcânî, Alî b. Muhammed es-Seyyid eş-Şerîf. *Mu'cemu'l Ta'rîfât*, Mu'cemu't-Ta'rîfât, thk. Muhammed Sıddîk el-Minşâvî. Kahire: Dâru'l-Fazîle lin'Neşr ve't-Tevzî' ve't tasdîr, t.y.

el-Ecûrnî, hamza ebû Fâris, *Makâsıdü'ş-Şeria ve ehdâfuhâ ve keyfiyyeti Tef'îlihâ Fi'l- menâhic ed-Dirâsiyye*, Mecelleti Usûl ed-Dîn.

Ebû Lihya, Nûreddîn. *Mevâniu'z-zevâc*. Kahire: Dâru'l-kitâb el-Hadîs, t.h.

el-Buhârî, Ebû Abdullah muhammed b. İsmâîl. *el-Edebü'l Müfred*. Beyrût:Dâru'l- Beşâiri'l-İslâmiyye, 1409/1989.

el-Behûtî, Mansûr b. Yûnus. *er-Ravdu'l-Murbi'şerh zâd el-Mustagnî*'.Beyrût: Müessesetü'r- Risâle, t.y.

et-Tirmizî, Ebû Îsa Muhammed b. Îsa. *el-Câmiu'l-Kebîr*. thk: Beşşār ʿAvvād Maʿrūf. Beyrût: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1996.

el-Buhârî, Ebû Abdullah muhammed b. İsmâîl. *Sahîh-i Buhârî*. Dımeşk: Dâr İbn Kesîr, 1423/2002.

el-Elbânî, Muhammed Nâsıruddîn. *İrvâ'ul-ğalîl fî tahrîci ehâdîsi Menar'is-sebîl*. Beyrût: el-Mekteb el-İslâmî, 1399/1979.

el-Karâfî, Ahmed b. İdrîs, *ez-Zehîra*. Beyrût: Dâru'l-Ğarb el-İslâmî, 1994.

eş-Şâtıbî, Ebû İshâk İbrâhîm b. Mûsâ. *el-Muvâfakât*. thk: Meşhûr b. Hasan Âl Selmân. Huber: Dâru İbni Affân, 1417/1997.

el-Yûbî, Muhammad Sa'd b. Ahmad b. Mas'ud. *Makâsıdü'ş-Şeriati'l-İslâmiyye ve Alakatuhâ bi'l-Edilleti'ş-Şer'iyye*, er-riyād: Dâru'l-Hicret, 1418/1998.

er-Raysûnî, Ahmed. *Nazariyyetu'l-Mekâsıd inde'l-İmam eş-Şâtıbî*. er-riyād: el-Ma'hedü'l-âlemî li'l-fikri'l-İslâmî, 1412/1991.

Hamâde, Rahîfe suleymân. *el-urf ve eseruhû fî hukûk ez-zevâc fî fıkh el-islâmî*. Risâleti mâcistîr. Gazze: el-câmi'a el-islâmiyye, 2014

Müslim, b. el-Haccâc, Ebû'l-Huseyn el-Kuşeyrî en-Nisâbûrî. *Sahîh-i Muslim*. er-Riyād: Dār Tayyibe, 1427/2006.

İbn Abidîn, Muhammed Emîn b. Ömer. *Reddü'l-Muhtâr Ale'd-Dürri'l-Muhtâr (Hâşiyetü İbn Âbidîn)*, thk: Âdil Ahmed Abdü'l-Mevcûd. er-Riyād: Dār Âlem'ul-Kutub. 1423/2003.

İbn Ebi'd-Dünyâ, Ebû Bekr Abdullah b. Muhammed b. Ubeyd el-Kuraşî. *Zemmu'l- Melâhî*, thk: Amr abdu'l-mun'im selîm. Kahire: Mektebetü İbn Teymiyye, 1416.

İbn Kudâme, Ebû Muhammed Abdullah b. Muhammed b. ahmed. *el-Muğnî*. thk: Abdullah et-Turkî. er-riyād: Dār Âlem'ul-Kutub, 1427/1997.

İbn Âşûr, Muhammed et-Tâhir. *Makâsıdü'ş-Şeriati'l-İslâmiyye*. thk: Muhammed b. el- Hoca. Katar: 'Vizareti'l-evâkf ve'ş-Şu'uni'd-,diniyye, 1435/2004

İbn Zekeriyyā, Ebü'l-Hüseyn Ahmed b. fāris. *Mu'cem-u mekayisi'l-luğa*. thk: Abdüsselâm Muhammed Hârûn. Dâru'l-fikir Arabî lin'Neşr ve't-Tevzî', 1399/1979.

Şibeyr, Ahmed mūlvî ve'l-Meysâvî Muhammed Tâhir. *Makâsıdü'ş-Şeriah Fi'l-Emvâl ve vesâiluhâ inde'l-İmâm Muhammed et-Tâhir b. Âşûr*. Mecelle: et-Tecdîd: el-Câmi'atü'l- İslâmiyye el-Âlemiyye Malezya, Cild 20, sayı: 39a.